



الموضوع: حقوق المرأة والطفل.

الصف: التاسع.

المبحث: التربية الوطنية.

إعداد: شبكة منهاجي التعليمية.

### السؤال الأول:

أضع دائرة حول رمز الإجابة الصحيحة في الفقرات الآتية:

١. تُعد حقوق المرأة والطفل حقوقاً إنسانية لأنها تقوم على مبدأ:

- أ. القوة.
- ب. العدالة والمساواة.
- ج. السيطرة.
- د. التنافس.

٢. تهدف حقوق المرأة والطفل إلى:

- أ. زيادة عدد السكان.
- ب. توفير الحماية والعيش بكرامة.
- ج. إلغاء دور الأسرة.
- د. الحد من المشاركة المجتمعية.

٣. تُعد المرأة ركيزة أساسية في المجتمع بسبب:

- أ. قلة عددها.
- ب. أدوارها المتعددة وإسهاماتها.
- ج. اعتمادها على الآخرين.
- د. عدم مشاركتها في التنمية.

**٤. من مظاهر تمكين المرأة سياسياً:**

- أ. إنشاء المشاريع.
- ب. المشاركة في الانتخابات.
- ج. العمل التطوعي.
- د. الرعاية الأسرية.

**٥. من مظاهر تمكين المرأة اقتصادياً:**

- أ. التصويت.
- ب. التعبير عن الرأي.
- ج. العمل وتولي المناصب.
- د. المشاركة الثقافية.

**٦. تسعى الدول إلى سن التشريعات لضمان حقوق المرأة بسبب:**

- أ. ضعف دورها.
- ب. أهميتها في المجتمع.
- ج. كثرة عددها.
- د. مطالب المنظمات فقط.

**٧. من أوائل المواثيق التي اهتمت بحقوق المرأة:**

- أ. إعلان جنيف.
- ب. معاهدة فرساي.
- ج. اتفاقية حقوق الطفل.
- د. ميثاق جامعة الدول العربية.

**٨. عُقدت معاهدة فرساي عام:**

- أ. 1919 م.
- ب. 1924 م.
- ج. 1945 م.
- د. 1989 م.

٩. نشأت هيئة الأمم المتحدة عام:

- أ. 1919 م.
- ب. 1924 م.
- ج. 1945 م.
- د. 1959 م.

١٠. تهدف اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة إلى:

- أ. الحد من مشاركتها.
- ب. تحقيق المساواة.
- ج. تقليل دورها الاجتماعي.
- د. إلغاء القوانين الوطنية.

١١. نصت المادة (٦) من الدستور الأردني على:

- أ. منع مشاركة المرأة.
- ب. تمكين المرأة وحمايتها.
- ج. إلغاء الكوتا.
- د. تقليل فرص العمل.

١٢. حدد قانون الأحزاب السياسية 2022م نسبة النساء عند التأسيس بـ:

- أ. 10%
- ب. 15%
- ج. 20%
- د. 30%

١٣. عدد مقاعد الكوتا النسائية في البرلمان الأردني هو:

- أ. 10
- ب. 12
- ج. 15
- د. 18

**١٤. يُعرّف الطفل بأنه كل إنسان لم يتجاوز عمره:**

- أ. ١٥ سنة.
- ب. ١٦ سنة.
- ج. ١٧ سنة.
- د. ١٨ سنة.

**١٥. من أهداف حقوق الطفل:**

- أ. تقييد حريته.
- ب. تنمية شخصيته.
- ج. منعه من التعليم.
- د. تحميله المسؤوليات.

**١٦. من حقوق الطفل:**

- أ. امتلاك المال.
- ب. الحق في اللعب.
- ج. تولي المناصب.
- د. العمل المبكر.

**١٧. من أخطر آثار إجبار الطفل على العمل:**

- أ. زيادة دخله.
- ب. التسرب المدرسي.
- ج. تحسين مهاراته.
- د. الاعتماد على الذات.

**١٨. أول وثيقة دولية لحقوق الطفل هي:**

**أ. اتفاقية 1989**

- ب. إعلان حقوق الطفل.
- ج. إعلان جنيف.
- د. ميثاق الأمم المتحدة.

١٩. صدر إعلان جنيف لحقوق الطفل عام:

- أ. ١٩١٩ م.
- ب. ١٩٢٤ م.
- ج. ١٩٥٩ م.
- د. ١٩٨٩ م.

٢٠. اتفاقية حقوق الطفل عام ١٩٨٩ شملت حقوقاً:

- أ. تعليمية فقط.
- ب. صحية فقط.
- ج. مدنية وسياسية واقتصادية.
- د. عسكرية.

٢١. صادق الأردن على اتفاقية حقوق الطفل بهدف:

- أ. إلغاء القوانين الوطنية.
- ب. حماية حقوق الأطفال.
- ج. تقليل مسؤولية الأسرة.
- د. إضعاف دور المؤسسات.

٢٢. يحظر قانون حقوق الطفل الأردني:

- أ. التعليم الإلزامي.
- ب. الرعاية الصحية.
- ج. استغلال الأطفال.
- د. اللعب.

٢٣. من المؤسسات الحكومية المعنية بحقوق الطفل:

- أ. مركز زها.
- ب. مؤسسة نهر الأردن.
- ج. وزارة التنمية الاجتماعية.
- د. جمعية SOS .

٢٤. تُعنى جمعية قرى الأطفال SOS بـ:

- أ. التعليم الجامعي.
- ب. الرعاية البديلة للأطفال.
- ج. التوعية السياسية.
- د. التدريب المهني.

٢٥. يدل إنشاء قرى الأطفال SOS على:

- أ. ضعف الأسرة.
- ب. التزام الدولة بحماية الطفل.
- ج. زيادة عدد الأيتام.
- د. تقليل دور المجتمع.

---

## السؤال الثاني:

أضيع إشارة (✓) أمام العبارة الصحيحة، وإشارة (✗) أمام العبارة غير الصحيحة في ما يلي:

١. ( ) حقوق المرأة مستمدة من مبادئ العدالة والمساواة.
٢. ( ) تمكين المرأة يضعف التنمية المستدامة.
٣. ( ) معاهدة فرساي اهتمت بحقوق المرأة.
٤. ( ) الكوتا النسائية تهدف إلى تقليل مشاركة المرأة.
٥. ( ) الطفل هو كل من لم يتجاوز 18 عاماً.
٦. ( ) حقوق الطفل يمكن التنازل عنها.
٧. ( ) إعلان جنيف هو أول وثيقة دولية لحقوق الطفل.
٨. ( ) يحظر قانون حقوق الطفل الأردني استغلال الأطفال في التسول.

### **السؤال الثالث:**

**أكمل الفراغ في العبارات الآتية بما يناسبها من كلمات:**

١. تُعد حقوق المرأة والطفل من ..... الأساسية.
٢. تهدف حقوق المرأة إلى تمكينها من العيش ب.....
٣. صدرت معاهددة فرساي عام .....
٤. نصت المادة (٦) من الدستور الأردني على تمكين .....
٥. يُعرف الطفل بأنه كل إنسان لم يتجاوز ..... عاماً.
٦. صدر إعلان جنيف لحقوق الطفل عام .....
٧. من حقوق الطفل الحق في ..... و .....
٨. صدر قانون حقوق الطفل الأردني عام .....
٩. تُحظر ..... الأطفال في الأعمال الخطرة.
١٠. تُعد وزارة ..... الاجتماعية من الجهات الحكومية المعنية بحقوق الطفل.

---

تمنياتنا لكم بالتوفيق

## إجابات الأسئلة

### السؤال الأول:

أضع دائرة حول رمز الإجابة الصحيحة في الفقرات الآتية: 

١. تُعد حقوق المرأة والطفل حقوقاً إنسانية لأنها تقوم على مبدأ:

أ. القوة.

ب. العدالة والمساواة.

ج. السيطرة.

د. التنافس.

٢. تهدف حقوق المرأة والطفل إلى:

أ. زيادة عدد السكان.

ب. توفير الحماية والعيش بكرامة.

ج. إلغاء دور الأسرة.

د. الحد من المشاركة المجتمعية.

٣. تُعد المرأة ركيزة أساسية في المجتمع بسبب:

أ. قلة عددها.

ب. أدوارها المتعددة وإسهاماتها.

ج. اعتمادها على الآخرين.

د. عدم مشاركتها في التنمية.

٤. من مظاهر تمكين المرأة سياسياً:

أ. إنشاء المشاريع.

ب. المشاركة في الانتخابات.

ج. العمل التطوعي.

د. الرعاية الأسرية.

٥. من مظاهر تمكين المرأة اقتصادياً:

- أ. التصويت.
- ب. التعبير عن الرأي.
- ج. العمل وتولي المناصب.
- د. المشاركة الثقافية.

٦. تسعى الدول إلى سن التشريعات لضمان حقوق المرأة بسبب:

- أ. ضعف دورها.
- ب. أهميتها في المجتمع.
- ج. كثرة عددها.
- د. مطالب المنظمات فقط.

٧. من أوائل المواثيق التي اهتمت بحقوق المرأة:

- أ. إعلان جنيف.
- ب. معاهدة فرساي.
- ج. اتفاقية حقوق الطفل.
- د. ميثاق جامعة الدول العربية.

٨. عُقدت معاهدة فرساي عام:

- أ. 1919م.
- ب. 1924م.
- ج. 1945م.
- د. 1989م.

٩. نشأت هيئة الأمم المتحدة عام:

- أ. 1919م.
- ب. 1924م.
- ج. 1945م.
- د. 1959م.

١٠. تهدف اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة إلى:

- أ. الحد من مشاركتها.
- ب. تحقيق المساواة.
- ج. تقليل دورها الاجتماعي.
- د. إلغاء القوانين الوطنية.

١١. نصت المادة (٦) من الدستور الأردني على:

- أ. منع مشاركة المرأة.
- ب. تمكين المرأة وحمايتها.
- ج. إلغاء الكوتا.
- د. تقليل فرص العمل.

١٢. حدد قانون الأحزاب السياسية 2022م نسبة النساء عند التأسيس بـ:

- أ. 10%
- ب. 15%
- ج. 20%
- د. 30%

١٣. عدد مقاعد الكوتا النسائية في البرلمان الأردني هو:

- أ. 10
- ب. 12
- ج. 15
- د. 18

١٤. يُعرف الطفل بأنه كل إنسان لم يتجاوز عمره:

- أ. 15 سنة.
- ب. 16 سنة.
- ج. 17 سنة.
- د. 18 سنة.

**١٥. من أهداف حقوق الطفل:**

- أ. تقييد حريته.
- ب. تنمية شخصيته.
- ج. منعه من التعليم.
- د. تحميشه المسؤوليات.

**١٦. من حقوق الطفل:**

- أ. امتلاك المال.
- ب. الحق في اللعب.
- ج. توسيع المناصب.
- د. العمل المبكر.

**١٧. من أخطر آثار إجبار الطفل على العمل:**

- أ. زيادة دخله.
- ب. التسرب المدرسي.
- ج. تحسين مهاراته.
- د. الاعتماد على الذات.

**١٨. أول وثيقة دولية لحقوق الطفل هي:**

أ. اتفاقية 1989

- ب. إعلان حقوق الطفل.
- ج. إعلان جنيف.
- د. ميثاق الأمم المتحدة.

**١٩. صدر إعلان جنيف لحقوق الطفل عام:**

أ. 1919م.

ب. 1924م.

ج. 1959م.

د. 1989م.

٢٠. اتفاقية حقوق الطفل عام 1989 شملت حقوقاً:

- أ. تعليمية فقط.
- ب. صحية فقط.
- ج. مدنية وسياسية واقتصادية.
- د. عسكرية.

٢١. صادق الأردن على اتفاقية حقوق الطفل بهدف:

- أ. إلغاء القوانين الوطنية.
- ب. حماية حقوق الأطفال.
- ج. تقليل مسؤولية الأسرة.
- د. إضعاف دور المؤسسات.

٢٢. يحظر قانون حقوق الطفل الأردني:

- أ. التعليم الإلزامي.
- ب. الرعاية الصحية.
- ج. استغلال الأطفال.
- د. اللعب.

٢٣. من المؤسسات الحكومية المعنية بحقوق الطفل:

- أ. مركز زها.
- ب. مؤسسة نهر الأردن.
- ج. وزارة التنمية الاجتماعية.
- د. جمعية SOS.

٢٤. تُعنى جمعية قرى الأطفال SOS بـ:

- أ. التعليم الجامعي.
- ب. الرعاية البديلة للأطفال.
- ج. التوعية السياسية.
- د. التدريب المهني.

٢٥. يدل إنشاء قرى الأطفال SOS على:

أ. ضعف الأسرة.

ب. التزام الدولة بحماية الطفل.

ج. زيادة عدد الأيتام.

د. تقليل دور المجتمع.

## السؤال الثاني:

أضف إشارة (✓) أمام العبارة الصحيحة، وإشارة (✗) أمام العبارة غير الصحيحة في ما يلي:

١. (✓) حقوق المرأة مستمدّة من مبادئ العدالة والمساواة.

٢. (✗) تمكين المرأة يضعف التنمية المستدامة.

٣. (✓) معاهدة فرساي اهتمت بحقوق المرأة.

٤. (✗) الكوتا النسائية تهدف إلى تقليل مشاركة المرأة.

٥. (✓) الطفل هو كل من لم يتجاوز 18 عاماً.

٦. (✗) حقوق الطفل يمكن التنازل عنها.

٧. (✓) إعلان جنيف هو أول وثيقة دولية لحقوق الطفل.

٨. (✓) يحظر قانون حقوق الطفل الأردني استغلال الأطفال في التسول.

### السؤال الثالث:

أكمل الفراغ في العبارات الآتية بما يناسبها من كلمات:

١. تُعد حقوق المرأة والطفل من **حقوق الإنسان** الأساسية.
٢. تهدف حقوق المرأة إلى تمكينها من العيش بـ**كرامة**.
٣. صدرت معاهددة فرساي عام **1919م**.
٤. نصت المادة (٦) من الدستور الأردني على تمكين **المرأة**.
٥. يُعرف الطفل بأنه كل إنسان لم يتجاوز **الثامنة عشرة** عاماً.
٦. صدر إعلان جنيف لحقوق الطفل عام **1924م**.
٧. من حقوق الطفل الحق في **التعليم و الرعاية الصحية**.
٨. صدر قانون حقوق الطفل الأردني عام **2022م**.
٩. تُحظر **استغلال الأطفال في الأعمال الخطرة**.
١٠. تُعد وزارة **التنمية الاجتماعية** من الجهات الحكومية المعنية بحقوق الطفل.